فيه التعيين ولا يعتبر التقابض خلافا للشافعي رحمه الله في بيع
الطعام بالطعام له قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف
يدا بيد ولانه اذا لم يتقابضا في المجلس يتعاقب القبض وللنقد
مزية فتثبت شبهة الربا ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه
القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من
التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه
ليتعين به ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد عينا بعين
وكذا رواه عبادة بن الصامت وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا
في المالية بخلاف النقد والمؤجل **قال** ويجوز بيع
البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين
لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا والشافعي يخالفنا فيه
لوجود الطعم على ما مر ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية
تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت
اثمانا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم
بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما
اذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت
تتعين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد اذ في
نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين
بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا
بغير اعيانهما لانه كالئ بكالئ وقد نهي عنه وبخلاف ما اذا
كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النسا
**قال** ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

لان



لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار
فيها الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة
لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان
كيلا بكيل ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا
لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق
بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام
المجانسة من وجه وعندهما يجوز لانهما جنسان لاختلاف
المقصود قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما
فلا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة
بالمسوسة **قال** ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه
لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
من اللحم والباقي بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك
يتحقق الربا من حيث زيادة السقط ومن حيث زيادة
اللحم وصار كالخل بالسمسم ولهما انه باع الموزون بما
ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة
ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف
تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز
بينه وبين الثجير **قال** ويجوز بيع التمر الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
لقوله عليه الصلاة والسلام لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله
عليه الصلاة والسلام حين اهدي اليه رطب اوكل تمر خيبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)